

يدبر عن شدة غشها دنه غير طرية بخلاف الشرف والامن
 شهده امرور وانه اعنى بهدا بشهر اشهد على
 شهاده من شهده لنفسه وان غيره في وصفه بكنه شهاده
 دنه في الجمع وان كان حقه بسير الطارح على اذنه شهاده
 عند القاضي في حقه اذ من غير كتاب صاحب الحق الذي بكنه
 شهاده في حاله على صفة شهاده في بكنه شهاده دنه
 وغير يعتبر ذلك من الجاهل بل حوى شهده على حضري في العم
 لخص بكنه شهاده في كل من اتصبا للسؤال بكنه شهاده
 دنه في الغدير من الما اذ والتمس من كل من اعانته او شكرك
 نجر ودام عليه بكنه شهاده في كل من اتفق في الضمان بكنه
 شهاده في حقه في باع في التا للفقو وحقرا في حقه في باع
 لما يقع ذلك بكنه شهاده في كل من تكلم في اذنه او امانة
 وطلب الغرور بها لفتنه البينة على عينها من حقه اذا
 اتى على ذلك بشهده بعد ان يقع في عينها بغير امره او اما
 بهما من نفي حاله الذي وهو له ضامن في كل من فوله شهده في
 فنفقه الشيعه الموقوف على من فقه له به كل شهاده في
 بسايع فقه عامه اذ اكل اذها اذها اجازها العله في
 ولا يضر فيهما ما اعتد الا اذها في العلم وانها تنجر عن
 نها سيما في كل من شهده بخل او ليس بكنه غيره وجب اليمين
 على الزوج في كل حال بكنه شهاده في وان كل من غير كما ودين
 وترى كل ما قل حازت شهاده في تزكية المنقول عنه ابر عرفة
 العاقب والمنقول عنه كل من شهده بخل بعد تم فقه المفتوا في
 وجب العزم ويعد بالفتا في اذها شهده بكونه في بكنه تن
 طنه وتزوجت زوجته ثم فقه حيا في اذها بكنه شهده بكونه
 الا في حيا تقدم كل راجع عن حقه في حقه ويعد الفاتل
 ما في و بكنه كما او انظر عليه كل راجع عن شهاده بكنه
 نازح بكنه القية والواله السيد كل من رجح وتنبه الحق بكونه
 فلا نمر عليه الا ان يرجع منه غير من ثبت به الحق في بكنه شهده

كل من ادعى

كل من ادعى خصم بكنه شهده النقص وجد له على خصمه ايمس
 على جميع دعواه وفي كل من ادعى على خصمه انه خلقه كل
 من عليه حوا ايمس خلقه من شهده بكنه علم ذلك كل من وجبت
 عليه يمين وقلبه اتم بداله واراد ان يهلك لم يقر له ذلك
الوصايا
 كل من اراد الموصي اخراجه من اسرته له على حقه الصفة
 يتعلم عليه فلا يجوز راسه له ولا يحا به بكنه شهاده
 وصي به الموصي ما بخر في كل من للمساكين او في كل جمعة
 لا بد حرم له الحاجم بالثلث مع سائر الوصايا اجازته وفي
 لا الذي كل من تفرقه مرضه شيئا من عتق وغيره بكونه من الثلث على
 سائر الوصايا ما عدا المديون وما بقي من الثلث حامي فيه سائر
 الوصايا كل من اشترى في وصيته عذ الرجوع لزمه ما اشترى
 يتحامي مع سائر الوصايا في الثلث الا ان يذعه بكنه العاصم
 كل من ادعى لرجل وصيته واحدة او اكثر كل له الا اكثر منها
 ان كانتا من صنف واحد وان كانتا من صنفين فخذت جميعا كل
 من ادعى على اولاد كل اقل واحد منهم ان يستد ما جعل له
 الا غير اصحابه خلافا للسنن وهو المشهور كل وصي كل
 اطفال في حق لهم عينا او عرضا وتصرف في ذلك لنفسه وتغير
 في اهل البيت كل من الرجوع للبتامى وقيل الوصي وقيل كل اهل
 عينا كان الرجوع للموصي وان كان عرضا كان الرجوع للبتامى وقيل
 عكسه وقيل ان كان الوصي يوم التصرف مليا كل الرجوع له والا
 فهو للبتامى كل من ادعى لغيره بكنه ما له عتق ارجله ثلث
 الثلث الموصي واخذ المبلغ ان بقي منه شئ في كل من وصي لولا
 شق قصار يوم الوت غير وارث نعت وصيته له كل امة للو
 كة او وصي عتقا كان لها عذ موت سيدها العيار العتق
 وانه في اذها انزلت الرد ثم رجعت عذ القتل ايمس كل اهل
 ذلك والافعال من اشترى في مرضه من عتق عليه عتق